

وكذا الحجر صوم نفل لا يستحب ما استدل به **قوله** لعنه من زعمى اذا
كان يصوم الاثنا عشر مثلاً فوافى يوم الاثنين يوم السبت قضاء نفل على ما
ورد في خلافاً وكذا اذا صام صومه ما قبله **قوله** وقد زعمى اذا صوم يوم
خميس غيره غير مثلاً فوافى يوم السبت مثلاً غيره فان تبرك منه من رمضان
لم يجزى عن غيره ولا عن رمضان **قوله** وقضا وكفاه يعني ان يجزى الصوم يوم
السبت عن النفل والكفاه فكيف لو تبرك بعد ايام رمضان لم يجزى عن غيرها
ولا عن رمضان لانه لا يجزى الصوم رمضان عن غيره كما يشاء **قوله** بان شاع
او زاه غيره يرد عن يوم الاثنين من شعبان لا يكون يوم شك الاخذ من
المذكورات فاذا شاع بين الناس ان من رمضان بلا شهادة او شهيد
برؤية غيره من شهادة بعضهم من النساء والفتيات او العتقة والقييد
صان ذلك يشك ان شهادته هولا من رده ولا يصح يوم شك يقولوا ان
من رده يوم السبت ان شهادته رات الهلال واليه الاشارة بقوله غيره
لعنه يعني ان الصوم يوم من رمضان عن غيره من رمضان كما هو الصامه عن قضا او يذ
او كفاه او نافلة لم يجزى لم يصدق منه سوا كان الصائم مشافراً او خاضراً
يضاً او صحياً حتى لو صح رمضان بلا نية او اراد ان يبرى الصوم نافلة قبل الروا
لهم لغيره يعني ان يبرى الصوم ان ذلك اليوم ونحوه عليه القضا **قوله** وتسمى فطره
يعنى لما زوى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان زوى من بعد الفطر فليطهره ومن لم يجد فليطهر
على الماء فان طهره **قوله** وتقبله يعني لما زوى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان زوى من بعد الفطر
امنى على حجر ما تحل الفطر فيه ونحوه يجوز يعني لما زوى ان كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين حوله في الصلاة بعد ايام من رده **قوله** ولا يصح شك يعني ان يبالغ في تحميل

وانما

وما خذ الصوم الا ان يقع في مظنه الشك **قوله** وعسل نحو حبه قبله يعني
يستحب للصائم ان لا يعط بل يعط قبل الفجر كما يستحب للصائم ان لا ينطق
ونما صاع اللبان يجتمل قبل الفجر **قوله** وبرك شهاده يعني وكشف جوارح
عنه لما زوى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال الصائم حبه فاذا كان اخر
صائماً فلا يوفى ولا يجزى فان امره فانه او شانه فليصل في صائمه
صانه هكذا فعله في الشمس وفي الاصح ان الصائم يقول ولا يلبس من غيره
حبه **قوله** ونحوه وعكازه ووجوهه يستحب للصائم ان يترك
هذه الاشياء ان كان في حاله فصعد العله وضع شئ فيه وذلك لانه
سبحا لجمع الروح والعطش وانما الفجر فانه حش منه وضرب من الكفر فواضح
ويوم رمضان لانه صفة وبلاوه واعتكازه عن هذه الاشياء مستحب ويستحب
الاكتناز من رمضان **قوله** فيما غسرت من غير ان يتركها ويستحب ان يغسلها
قوله ففعلها ليلة العدة **قوله** اعلم ان ليلة القدر
ليله افضل ليلة السنة في المشقة وانما سميت على انها
في العترة الاخير من رمضان **قوله** وخرج من رمضان يعني صوم يومه فضا على
ما يؤول في ما بينهما الليلي بلعامة لا شره **قوله** وقيل تحرك يعني فلا يجوز
للصائم ان يقبل راحة او امانة ان كان ليلة تحرك شهوة **قوله** وكل سوا
بعد زواله عن الصائم على المشهور في المذهب احتياطاً لزوى انما اعتداله
يشه هتك ذكره في التمسك **قوله** وله فطر خوفه هلاكه يعني فانه لا يجوز الفطر
عند خوفه هلاكه نحو عطش وان كان جوعاً معناه شدة جوعه في باب الاطعمة
ان حتم دفع من الجوع باكل ما يرفعه واليكنا **قوله** فلا يصح معنى ان امره

ان لا يترك
والصائم ان لا يترك
في طريقه في طريقه
من زوال الصائم
بالغزوبه من